



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/2*

Distr.: General
27 May 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
مينا ماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- من المتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذين سيشغلون مناصبهم بدءاً من تاريخ اختتام الاجتماع السادس حتى تاريخ اختتام الاجتماع السابع.
- 2- ومن المتوقع أيضاً، عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، أن ينتخب مؤتمر الأطراف تسعة أعضاء جدد في اللجنة لمدّتين ليحلّوا محلّ الأعضاء الذين توشك مدّة عضويتهم على الانتهاء.
- 3- إضافةً إلى ذلك، من المتوقع أن يقرّ مؤتمر الأطراف عضوية المرشحين لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- 4- وتقدّم هذه المذكرة معلومات عن الانتخابات الآتية الذكر التي ستجري أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ترشيحاتها بهذا الخصوص إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الاجتماع السادس.

* إعادة الإصدار للمرة الثانية لأسباب تقنية (29 أيلول/سبتمبر 2025).

** UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1.

ثانياً - التنفيذ

ألف- أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف

5- تحدد الفقرتان 2 و3 من المادة 22 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المعتمد بموجب المقرر ا م-1/1، الإجراءات التالية لانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف:

في الاجتماع العادي الثاني والاجتماع العادي اللاحق [الاجتماعات العادية اللاحقة] لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيس وتسعة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. ويؤدي هؤلاء الأعضاء دور مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويبدأ أعضاء المكتب شغل مناصبهم من اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظلون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. ويخضع منصب الرئيس ومنصب المقرر في العادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.

6- وانتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس رئيساً واحداً وتسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة الاجتماع ليؤدوا مهام أعضاء المكتب بدءاً من اختتام الاجتماع الخامس حتى اختتام الاجتماع السادس، على النحو التالي:

الرئيس: أوزفالدو باتريسيو ألفاريز بيريز (شيلي)

نواب الرئيس: لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا)

راشيل بورغيس (أستراليا)

توليا تويكا (فنلندا)

إيرما غورغولياني (جورجيا)

سيدي الأيمن (موريتانيا)

سيد مجتبي حسين (باكستان)، وحلت محله عائشة حميراء مورياتي (باكستان)

كلاوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

سعيد الزهراني (المملكة العربية السعودية)

محمد عبد الله كامارا (سيراليون)

7- وتنتهي فترة ولاية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم عند اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف: شيلي، وباكستان، ورومانيا، والمملكة العربية السعودية.

8- أيضاً وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس على أن يعين المكتب المقرر لاجتماعه السادس خلال فترة ما بين الدورتين. وانتخب المكتب بالإجماع، في جلسته الثانية التي عقدت في 4 آذار/مارس 2025، سعيد الزهراني (المملكة العربية السعودية) مقرراً للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

9- ووفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيساً لمكتب اجتماعه السابع وتسعة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحين إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الاجتماع السادس.

10- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من النظام الداخلي وللممارسات المتبعة في الماضي، وتحقيقاً لأغراض التناوب الإقليمي، من المتوقع أن يُنتخب رئيس مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

11- ويكون رئيس لجنة التنفيذ والامتثال عضواً في المكتب بحكم منصبه.

باء- أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال

12- عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، على النحو المعتمد في المقرر 1 م-2/4، تتألف اللجنة من 15 عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وتعكس العضوية توازناً مناسباً في الخبرات.

13- وتحدد الفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الإجراءات التالية لانتخاب أعضائها:

يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب 10 أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب 5 أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جدداً لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

14- وانتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

مفي بيه جان هيرفي (غابون)

أولواتوين أولابانجي (نيجيريا)

موسى كوزوميلانجونيل (جمهورية تنزانيا المتحدة)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

هو يونغانغ (الصين)، استبدل بياو وي (الصين) وحل محل ساتيندرا كومار (الهند)، أميت راج (الهند)

وحل محل حسين راهدار (جمهورية إيران الإسلامية)، سجاد مطهرنيا (جمهورية إيران الإسلامية)

من دول أوروبا الشرقية:

أتاناس ستويانوف ديشكيلوف (بلغاريا)

إيفا سالبلاشتوفا (التشيك)

يلينا كوفاشيفيتش (الجبل الأسود)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

خيمينا نيبوتو كاراسكو (كولومبيا)

ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا)

ميريديث-هنري كومبرباتش (سورينام)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

هيلجا شروت (النمسا)

أنيك بودوان (كندا)

جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

- 15- وانتخب مؤتمر الأطراف، لفترتين، ستة أعضاء جدد في اللجنة، سيعملون حتى اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، من البلدان التالية: تشيكيا، والصين، وكوستاريكا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وتنتهي فترة ولاية الأعضاء التسعة المتبقين عند اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- 16- ووفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي للجنة، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تسعة أعضاء جدد في لجنة التنفيذ والامتثال لفترتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء. وتجدر الإشارة إلى أنه، عملاً بالفقرة 5 من القاعدة 3، لا يجوز لأي عضو أن يعمل في أكثر من فترتين متتاليتين. وينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحات إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الاجتماع السادس.

جيم-أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

- 17- عملاً بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي⁽¹⁾، يتكوّن مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد من 10 أعضاء. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.
- 18- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 3، تستمر عضوية الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. بعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة الترشيحين إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم قبل الأخير من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ولا يجوز لأي عضو أن يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من فترتين متتاليتين.
- 19- وأقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد التالية أسماؤهم:
من الدول الأفريقية:

ليليان رانديانومينجاهازي (مدغشقر)

أوبيد ميرينغو بالوي (جنوب أفريقيا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

لؤي صادق المختار (العراق)

وحل محل اسانثا ديسانايكي (سريلانكا)، ر. ه. م. ب. أبيكون (سريلانكا)

من دول أوروبا الشرقية:

ماريو فوجيتش (كرواتيا)

سوزانا أندونوفا (مقدونيا الشمالية)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

آنا كريستينا لينهاريس (البرازيل)

ميشيل أستوود (غيانا)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

(1) UNEP/MC/COP.2/9، المرفق الثاني.

رافاييل زوبرزيسكي (ألمانيا)

أندرو كلارك (الولايات المتحدة الأمريكية)

20- وتنتهي مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم عند اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف: ألمانيا، البرازيل، كرواتيا، مقدونيا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

21- ومن المتوقع أن يقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، استناداً إلى الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، 10 أعضاء في مجلس الإدارة للفترة التالية، للعمل من اختتام اجتماعه السادس حتى اختتام اجتماعه السابع.
